رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

للنشر
٢٦/١١/٢٠٢٤

# كتاب دوري
## رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٤
## بشأن خطة الفحص السنوية للمصلحة
## عن الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠

تتقدم المصلحة بخالص الشكر والتقدير لجميع أبنائها على ما بذلوه من جهد وما حققوه من انجازات خلال العام الماضي وهو ما ساهم في تحقيق المستهدفات المطلوبة وانعكس علي زيادة في موارد الخزانة العامة للدولة، ونحن اذ نتطلع خلال هذا العام المالي إلي تحقيق اكبر قدر من العدالة والشفافية بما ينعكس بلا شك علي الحصيلة الضريبية ، متمنين أن يكون عام خير ورخاء لمصرنا الحبيبه، نحقق فيه أهدافنا في إطار من المشاركة ودعم الثقة بين أطراف المجتمع الضريبي خاصة في ظل ما تم الإعلان عنه من مبادرة للتسهيلات الضريبية والتي نسعي من خلالها الي تعزيز الثقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، أملين نحو تحقيق غد أفضل وتنفيذ خطة التنمية الحالية للدولة ، هذا وتهدف المصلحة من خلال هذه الخطة إلى الانتهاء من فحص الإقرارات والحالات الموضحة وفقا لما هو وارد بالبندين الآتيين :-

**أولاً : تشمل خطة فحص المصلحة ما يلي :**

- استكمال فحص العينات السابقة حتى عينة سنة ٢٠٢٢، مع مراعاة ضرورة الالتزام بعدم الخروج عما ورد بعينات فحص السنوات السابقة وعدم فحص فترات ضريبية لم ترد بكشوف العينات، وذلك حرصا من المصلحة على تفادى المشاكل التي تُثار في هذا الشأن حتى لا تتعرض إجراءات الفحص للبطلان.
- عينة إقرارات الفترة الضريبية ٢٠٢٣ طبقا للقرار الوزاري رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٤.
- الإقرارات عن النشاط التجاري والصناعي والمهني والأنشطة غير التجارية والثروة العقارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.

وارد المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ
وارد عدد ٥٣٠٥ مرفقات .....
التاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٤
التوقيع .....

٤٧٥٣ ف
٢٠٢٤/١١/٢٦

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة / محمد سرور



صورة: د. المناطقه

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الحالات التي لم تقدم الإقرارات الضريبية وكذلك الإقرارات الضريبية المقدمة بعد الميعاد القانوني.
- الإقرارات المُعدلة والمقدمة بعد إنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن سنة ٢٠٢٣ والتي تستند إلى دفاتر وحسابات منتظمة.
- استمرار التزام المراكز/ المأموريات بإنهاء إجراءات الفحص والربط والتحصيل بالنسبة للحالات العاجلة (التوقف والمغادرة والتنازل كلياً او جزئيا عن النشاط ، وتغيير في الكيان القانوني والاسترداد وإشهار الإفلاس ..... إلخ).
- فحص ملفات الشركات الشقيقة والمرتبطة وحالات تغيير الشكل القانوني حال ثبوت ارتباطها بملفات العينة وفى حال وجودها بمأمورية أخرى يتم التنسيق معها.
- حالات التهرب الضريبي وحالات الاستحواذ.
- الملفات التي صدر لها قرارات بإعادة الفحص.
- سرعة محاسبة ملفات المنشآت المؤجرة لمدة محددة وفقا للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ وحتى تاريخ انتهاء عقد الإيجار.
- ملفات السيارات، مع مراعاة ضرورة تنفيذ الكتب الدورية والمنشورات بشأن تنقية الملفات وبالأخص ملفات السيارات.
- ملفات الصحف والمجلات والمطبوعات التي لها تراخيص أجنبية وحصلت على تصاريح بالطبع والتوزيع في مصر لفترات محددة.
- ملفات التصرفات العقارية وفقا للمادة (٤٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته و ذلك كل في اختصاصه.
- ملفات الأجور والمرتبات وما في حكمها، لا يسرى عليها نظام الفحص بالعينة، ويتم فحصها بالكامل، وعلى جميع المراكز والمأموريات سرعة الانتهاء من فحص هذه الملفات حتى أخر فترة ضريبية ويجب إعطاء الأولوية لفحص وعاء الأجور والمرتبات وما في حكمها للملفات الواردة بعينة الفحص ، وكذلك الملفات ذات الحصيلة أو كثيفة العمالة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**ثانياً: يتم الإلتزام أثناء تنفيذ الفحص بما يلي :**

- لا يجوز عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها.
- ضرورة الالتزام بالموضوعية عند الفحص والبعد عن المغالاة في تقدير الأرباح، فالتقدير ليس سلطة مطلقة للمأمورية ولكن يجب أن يكون مبنياً على أسس وأدلة موضوعية.
- إعطاء الأولوية في الفحص للملفات الهامة وذات الحصيلة.
- تحديث قاعدة البيانات بالحالات التي يتم الانتهاء من فحصها والتحقق من إدخال بيانات النماذج والإخطارات القانونية على الحاسب الألى أو منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية بحسب الأحوال.
- يلتزم السادة رؤساء المأموريات بالمنشور العام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن إسناد الملفات الهامة في العينة، للسادة المراجعين ومديري شئون الفحص وتعتمد من مدير عام الفحص أو رئيس المأمورية.
- على جميع المراكز والمأموريات الضريبية الالتزام بالتنفيذ الدقيق لقواعد ومعايير مراجعة جودة حالات الفحص، والالتزام بموافاة الإدارة المركزية للفحص المكتبي بالتقارير المتعلقة طبقا لما هو معمول به في هذا الشأن.
- يلتزم جميع الفاحصين بالتحقق أثناء تنفيذ الفحص من التزام الممولين (المخاطبين بتنفيذ أحكام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة) بالتطبيق الصحيح للقانون الضريبي وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الوزارية المتعلقة بهذا الشأن ، واستيفائهم لبيانات النماذج القانونية بشكل دقيق وسداد مستحقات المصلحة في المواعيد القانونية مع ضرورة إخطار الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والإيرادات ببيان الشركات والجهات المخالفة، فضلا عن إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا حيال هذه المخالفات.

- مراعاة تنفيذ التعليمات التنفيذية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣، مع عدم الاخلال بأحقية الممول في طلب محاسبته ضريبيا وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- بالنسبة للمأموريات المدمجة يجب مراعاة الإخطارات الواردة على منظومة SAP والتي يجب الفحص بناء عليها طبقا للقوانين الضريبية.
- عدم إهدار الدفاتر المحاسبية والأنظمة المميكنة المعتمدة إلا إذا ثبت بالدليل المادي عدم أمانتها وانتظامها، وعلى رئيس المركز/ المأمورية التحقق من جدية أسباب إهدار الدفاتر والأنظمة المشار إليها والتوجيه بما يلزم في هذا الشأن لسرعة إنهاء المنازعات الناتجة عن إهدار تلك الدفاتر و الأنظمة.
- عدم اعتماد أي ملف أو إدراجه في كشف النشاط إلا بعد التحقق من إنجاز كافة ما به من إجراءات تخص السنوات السابقة وإخطاره بنموذج (١٩) ضرائب وتسجيله علي الحاسب الآلي.
- يتم مراعاة الكتب الدورية والتعليمات والمنشورات بشأن نقل الملفات ضمن خطة الدمج بالمصلحة.

**وعلى كافة الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - متابعة تنفيذ خطة الفحص بكل دقة، ومتابعة تحديث قواعد البيانات بنتائج الفحص.**

والله ولى التوفيق ،،،

**رئيس**
**مصلحة الضرائب المصرية**

**" رشا عبدالعال راضي "**

صدر في : / / ٢٠٢٤